



No.:

العدد: ق / ٨٠٣ / ٣١

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / ١ / ٢٠

٤١٦٦٢

٢٠١٩/١١/١٨

إلى/ محافظة البصرة / دائرة الشؤون المالية والإدارية / قسم ادارة المالك / الشعبة القانونية
م / مخصصات خطورة لذوي المهن الصحية

تحية طيبة . . .

كتابكم ذي العدد ٦٥٤٩ فـ ٢٠١٩/١٠/٨ الواردلينا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٣ نبين قدر تعلق الامر بالجانب القانوني إمكانية الجمع بين مخصصات الخطورة المهنية الممنوعة لذوي المهن الصحية إستناداً إلى المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعبد وبين المخصصات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩ وذلك متى ماتوفرت شروط منح كلاً منها والتخصيصات المالية اللازمة علماً بأن ارتباط مديريات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالمحافظة لا يمنع من الطلب من المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية التابع للوزارة المذكورة دراسة الحالات مدار البحث وفق النصوص القانونية ذات العلاقة.

مع التقدير . . .

م / صورة اعمام

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية وكالة
٢٠١٩/١١/